2543 - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد ا بن نمير و أبو معاوية وأبو أسامة قالوا ثنا عبيد ا بن عمر عن نافع عنابن عمر قالض عرضت عل رسول ا A يوم أحد وأنا ابن أربع عشة سنة فلم يجزني . و عرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خنس عشرة سنة فأجازني . قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير و الكبير .

[ش - (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن .] K صحيح